

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24		سنة اشهر	
الحساب الجاري البريدي رقم W 16 - 101 بالرباط	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبلغ التعريف المنصوص عليها مبالغ الإرسال كما هي محددة في النظم البريدي الجاري به العمل.	200 درهم 100 درهم 150 درهم 150 درهم	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة مداولات مجلس النواب
		300 درهما 150 درهما 200 درهم 150 درهما	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

نصوص خاصة	فهرست نصوص عامة
إقليم إفران . - اقتناء قطع أرضية. مرسوم رقم 2.97.270 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تمحضيت القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد بإقليم إفران	صفحة الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجارة الحبوب لسنة 1995. ظهير شريف رقم 1.96.248 صادر في فاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 44.95 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجارة الحبوب لسنة 1995 الموقعة بلندن في 7 ديسمبر 1994
إقليم أسفي . - تلويث قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.97.271 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أسفي بو الذهب القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالان بنقوتيتها لأحد الأفراد بإقليم أسفي	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي الموقع بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية. ظهير شريف رقم 1.96.250 صادر في فاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 7.96 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي الموقع بالرباط في 6 فبراير 1996 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية
إقليم فجيح . - تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية. مرسوم رقم 2.97.259 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بتحديد قسم ، أمحجيبة ، التابع للغابة المخزنية المسماة ، أيت سفروشن ، والواقع بقراب جماعتي تالسينت وبني تاجيت بقيادتي تالسينت وبني تاجيت بدائرة بني تاجيت بإقليم فجيح	1175

- صفحة
قرار لووزير الصحة العمومية رقم 753.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417
1185 (31 مارس 1997) بتفويض الامضاء

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية.

- قرار لووزير الدولة في الداخلية رقم 817.97 صادر في 7 ذي الحجة 1417
1186 (15 أبريل 1997) يتعلق بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين المحررين
قرار لووزير الدولة في الداخلية رقم 818.97 صادر في 7 ذي الحجة 1417
1186 (15 أبريل 1997) بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين التقنيين
قرار لووزير الدولة في الداخلية رقم 819.97 صادر في 7 ذي الحجة 1417
1187 (15 أبريل 1997) يتعلق بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين التقنيين في البستنة
والأغراس والاعداد الطبيعي

وزارة التربية الوطنية.

- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 811.97 صادر في 6 ذي الحجة 1417
1188 (14 أبريل 1997) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز
للتعليم الثانوي في الترجمة
قرار لووزير التربية الوطنية رقم 812.97 صادر في 6 ذي الحجة 1417
1188 (14 أبريل 1997) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز
للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية
قرار لووزير التربية الوطنية رقم 813.97 صادر في 6 ذي الحجة 1417
1189 (14 أبريل 1997) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز
للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء
قرار لووزير التربية الوطنية رقم 814.97 صادر في 6 ذي الحجة 1417
1189 (14 أبريل 1997) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز
للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية
قرار لووزير التربية الوطنية رقم 815.97 صادر في 6 ذي الحجة 1417
1190 (14 أبريل 1997) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز
للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية
قرار لووزير التربية الوطنية رقم 816.97 صادر في 6 ذي الحجة 1417
1190 (14 أبريل 1997) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز
للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية : البناء الميكانيكي والصنع الميكانيكي
والهندسة الكهربائية

صفحة

- مرسوم رقم 2.97.260 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997)
بتحديد قسم « حمو أورزاك » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني كيل »
1178 والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيح بإقليم فجيح
مرسوم رقم 2.97.279 صادر في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997)
بتحديد قسم « لمريجة » التابع للغابة المخزنية المسماة « ايت سفروشن »
والواقع بتراب جماعتي تالسيت وبومريم بقيادة تالسيت بدائرة بني
1179 تدجيت بإقليم فجيح
إقليم تاونات. - اقتناء قطع أرضية.
مرسوم رقم 2.97.269 صادر في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997)
بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اجبارية القاضي باقتناء هذه الجماعة
1181 خمسة عشر قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد بإقليم تاونات
إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطع أرضية.
مرسوم رقم 2.97.280 صادر في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل منحرج الطريق الرئيسي رقم 13 الرابط
بين برشيد وقصبة تادلة فيما بين ن. ك 476 + 70 و 932 + 70 ونزع ملكية
1182 القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة
إقليم الصويرة. - تلويث قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.97.288 صادر في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997)
بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة القاضي بتلويث هذه الجماعة قطعة
1182 أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد بإقليم الصويرة .
تفويض الامضاء.
قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 158.97 صادر في
29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996) بتفويض الامضاء
1183 قرار لووزير السياحة رقم 437.97 صادر في 3 ذي القعدة 1417 (13 مارس 1997)
1183 بتفويض الامضاء
قرار لووزير السياحة رقم 440.97 صادر في 3 ذي القعدة 1417 (13 مارس 1997)
1183 بتفويض الامضاء
قرار لووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 661.97 صادر في
1184 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء
قرار لووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 662.97 صادر في
1184 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء
قرار لووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 663.97 صادر في
1184 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء
قرار لووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 664.97 صادر في
1185 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.250 صادر في فاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 7.96 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي الموقع بالرباط في 6 فبراير 1996 بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 7.96 الصادر عن مجلس النواب في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي الموقع بالرباط في 6 فبراير 1996 بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*
* *

قانون رقم 7.96

بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي الموقع بالرباط في 6 فبراير 1996 بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي الموقع بالرباط في 6 فبراير 1996 بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية.

ظهير شريف رقم 1.96.248 صادر في فاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 44.95 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجارة الحبوب لسنة 1995 الموقعة بلندن في 7 ديسمبر 1994.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 44.95 الصادر عن مجلس النواب في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجارة الحبوب لسنة 1995 الموقعة بلندن في 7 ديسمبر 1994.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1417 (10 يناير 1997).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*
* *

قانون رقم 44.95

بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجارة الحبوب لسنة 1995 الموقعة بلندن في 7 ديسمبر 1994

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجارة الحبوب لسنة 1995 الموقعة بلندن في 7 ديسمبر 1994.

نصوص خاصة

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تمحضيت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) ؛
وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تمحضيت في 15 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعاً أرضية غير محفظة مملوكة للأفراد الآتي بيانهم بتفصيل في الجدول أسفله ، مساحتها الاجمالية تسعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثمانون متراً مربعاً وثلاثة وسبعون ديسمتراً مربعاً (39485,73 م²) وذلك قصد إحداث سوق أسبوعي.

مرسوم رقم 2.97.270 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تمحضيت القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعاً أرضية مملوكة لبعض الأفراد بإقليم افران.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛

أرقام القطع الأرضية	الاسماء الشخصية والعائلية للملاك	المساحة الاجمالية	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	الطالب العمراني	819,70	42	34.427,40
2	اسعيد وحيدة	1303,37	32	41.707,84
3	ورثة علي باكيلول	5846,52	22	128.623,44
4	موحى واعلي العمراني	11465,90	18	206.386,20
5	ميمونة بياني	5757,46	22	126.664,12
6	ورثة مبارك لكوي	1342	32	42.944
7	ورثة سعيد احمدان	1609,77	32	51.512,64
8	محمد اوميمون الحداوي	4730,55	22	104.072,10
9	ميلود أوبيه	5965,04	22	131.230,88
10	علي الدالي ومن معه	523,42	42	21.983,64
11	علي عثمانى	102	120	12.240
12	محمد بويعلى	20	250	5.000
	المجموع	39485,73		906.792,26

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المنكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. - ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعمائة وستة آلاف وسبعمائة واثان وتسعون درهما وستة وعشرون سنتيما (906.792,26 د) أي على أساس الثمن الفردي المبين في الجدول أعلاه.

المادة الثالثة. - يسند إلى رئيس مجلس جماعة تمحضيت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيالي.

وقمه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آسفي بو الذهب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997).
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.259 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بتحديد قسم « امحيجبية » التابع للغابة المخزنية المسماة « أيت سفروشن » والواقع بتراب جماعتي تالسنت وبني تدجيت بقيادةي تالسنت وبني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيح.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 26 من شوال 1417 (6 مارس 1997) في شأن تحديد قسم « امحيجبية » التابع للغابة المخزنية المسماة « أيت سفروشن » بإقليم فجيح ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « امحيجبية » التابع للغابة المخزنية المسماة « أيت سفروشن » بإقليم فجيح والبالغة مساحته الاجمالية 13463 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 25 يونيو 1997 من المكان المسمى « النصب رقم 57 » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997).
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.97.271 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي بو الذهب القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن بتفويتها لأحد الأفراد بإقليم آسفي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آسفي بو الذهب خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) ؛
وباقترح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه من حيز الأملاك الجماعية العامة لجماعة آسفي بو الذهب وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعة أرضية مساحتها ثلاثة عشر مترا مربعا (13 م) والمعتبرة بمثابة بقايا طريق ، تقتطع من الرسم العقاري رقم 3234 ز تقع بتجزئة الزيتون كدية سي حمزة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آسفي بو الذهب في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) القاضي بتفويت هذه الجماعة للقطعة الأرضية موضوع الاخراج والمشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة السيد الشاوي العربي.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستة وعشرون ألف درهم (26.000 د) أي على أساس ألفي درهم للمتر المربع (2.000 د / م).

المادة الثالثة.. يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 يوليو 1997 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « حمو أورزاك » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني كيل » والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،
يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « حمو أورزاك » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني كيل » والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج وبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
بني كيل قسم « حمو أورزاك »	61686 هـ	شمالا : كمدة لعبيد ، كويرة الصيادة ولخريكة ؛ شرقا : الطريق الرئيسية رقم 17 ؛ جنوبا : جبل لحوانيت ، جبل لخضر وجبل بوعرفة ؛ غربا : سد حمو أورزاك وشعلان.	القبائل : أولاد حجي ؛ أولاد ملود ؛ أولاد عبد الكريم ؛ أولاد علي بن ياسين.	A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K, L, M, N, O, P, Q, R, S, T, U, V, W, X, Y, Z. 1A, 1B, 1C, 1D, 1E, 1F, 1G, 1H, 1I, 1J, 1K, 1L, 1M, 1N, 1O, 1P, 1Q, 1R, 1S, 1T, 1U, 1V. (48 قطعة محصورة)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.
ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.
وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.
وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « النصب رقم 1 » يوم 10 يوليو 1997 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستستمر خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 7 ذي القعدة 1417 (17 مارس 1997) في شأن تحديد قسم « لمريجة » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سفروشن » بإقليم فجيج ؛

واقترح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « لمريجة » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سفروشن » بإقليم فجيج وبالباغلة مساحته الاجمالية 24527 هكتارا تقريبا.

مرسوم رقم 2.97.279 صادر في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997) بتحديد قسم « لمريجة » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سفروشن » والواقع بتراب جماعة تالسينت وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تديجت بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

المادة الثانية - - يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 23 يوليو 1997 من المكان المسمى « النصب رقم 1 » على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة - - يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

رئيس

*
*
*

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 23 يوليو 1997 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « لمريجة » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سفروشن » والواقع بتراب جماعتي تالسينت وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه ، والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « لمريجة » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سفروشن » والواقع بتراب جماعتي تالسينت وبومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ويبين الجدول الاتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
آيت سفروشن قسم « لمريجة »	24527 هـ	شمالا : من كرون لحوال حتى تبغانيين ؛ شرقا : من تودرسين حتى كرون لحوال مرورا من اللوح طول واد بن عزوز ؛ جنوبا : من طول واد بوشرشورن وتاجموت حتى تودرسين ؛ غربا : من تبغانيين حتى واد بوشرشورن مرورا من أكدال والمريجتين.	القبائل : آيت بن وأدقل ؛ آيت حمو بلحسن ؛ آيت أحمد أو محمد ؛ آيت علي أو سعيد.	A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K, L, M, N, O, P, Q, R, S, T, U, V, W, X, Y, Z, 1A, 1B, 1C, 1D, 1E, 1F, 1G, 1H, 1I, 1J, 1K, 1L, 1M 1N, 1O, 1P, 1Q, 1R, 1S, 1T, 1U, 1V, 1W, 1X, 1Y, 1Z, 2A, 2B, 2C, 2D, 2E, 2F, 2G, 2H, 2I, 2J, 2K, 2L, 2M, 2N, 2O, 2P, 2Q, 2R, 2S, 2T, 2U, 2V, 2W, 2X, 2Y, 2Z 3A, 3B, 3C, 3D, 3E, 3F, 3G, 3H, 3I, 3J, 3K, 3L, 3M, 3N, 3O, 3P, 3Q, 3R, 3S, 3T, 3U, 3V, 3W, 3X, 3Y, 3Z, 4A. (105 قطعة محصورة)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/30.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « النصب رقم 1 » يوم 23 يوليو 1997 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة اجابرة بإقليم تاونات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ربيع الأول 1414 (22 أغسطس 1993) :

وياقترح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة اجابرة بإقليم تاونات في 4 ربيع الأول 1414 (22 أغسطس 1993) القاضي باقتناء هذه الجماعة خمسة عشر قطعة أرضية مملوكة للأشخاص الآتي بيانهم بتفصيل في الجدول أسفله ، مساحاتها الاجمالية ثلاثة وستون ألفا وسبعمئة وخمسون مترا مربعا (63750 م²) وذلك قصد بناء دار للجماعة وإحداث سوق أسبوعي :

مرسوم رقم 2.97.269 صادر في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اجابرة القاضي باقتناء هذه الجماعة خمسة عشر قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1954) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

التمن الاجمالي	التمن الفردي	المساحة	أسماء الملاك
			السادة والسيدات :
(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالمتر المربع)	
5.250	3,50	1500	فظوم بنت مولاي احمد بن عمر.
40.250	3,50	11500	مولاي احمد حجوجي.
29.750	3,50	8500	سيدي محمد بن احمد بن عمر.
14.000	3,50	4000	محمد بن الخمار بوسلهام.
42.000	3,50	12000	سلام بن احمد بوسلهام.
10.937,5	3,50	3125	مولاي احمد بن عبد الله بن محمد.
8.750	3,50	2500	عائشة بنت سيدي محمد بن عبد السلام.
10.937,5	3,50	3125	محمد بن عبد الرحمان حجوجي.
10.500	3,50	3000	لحسن بن الحاج محمد الحجوجي.
5.250	3,50	1500	الحاج سيدي محمد بن العربي.
11.375	3,50	3250	احمد بن بوشني بن قنور لحو.
15.750	3,50	4500	عبد السلام بن احمد مريزق.
1.750	3,50	500	محمد بن بوشني بحروج.
9.625	3,50	2750	العايشي وعبد العالي بن احمد وبوشني بن علا.
7.000	3,50	2000	محمد بن الحاج امفضل.
223.125	-	63.750	المجموع

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. - ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بتمن إجمالي قدره مائتان وثلاثة وعشرون ألفا ومائة خمسة وعشرون درهما (223.125 د) أي على أساس ثلاثة دراهم وخمسين سنتيما للمتر المربع الواحد (3,50 د م²).

المادة الثالثة. - يسند إلى رئيس مجلس جماعة اجابرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقمه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.288 صادر في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل مندرج الطريق الرئيسي رقم 13 الرابط بين برشيد وقصبة تادلة فيما بين ن.ك 70 + 476 و 70 + 932 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصويرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) ؛

وباقترح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصويرة بإقليم الصويرة في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة السيد بنعبد الله عبد الله مساحتها الاجمالية خمسة وعشرون مترا مربعا (25 م²) تقطع من الرسم العقاري رقم 8734 م تقع بزقة وادي المخازن بمحاذاة تجزئة أمتقال.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره إثنا عشر ألفا وخمسمائة درهم (12.500 درهم) أي على أساس خمسمائة درهم للمتر المربع الواحد (500 د / م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.280 صادر في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل مندرج الطريق الرئيسي رقم 13 الرابط بين برشيد وقصبة تادلة فيما بين ن.ك 70 + 476 و 70 + 932 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 30 ديسمبر 1992 إلى 2 مارس 1993 بمكاتب جماعة أولاد عبدون بإقليم خريبكة ؛

وباقترح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل مندرج الطريق الرئيسي رقم 13 الرابط بين برشيد وقصبة تادلة فيما بين ن.ك 70 + 476 و 70 + 932 بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
1		إبراهيم الفادي ، دوار العمامرة ، جماعة أولاد عبدون.	آ س 06 27
2	67 - 449 س	ورثة الحاج محمد بن عبد السلام الحريشي ، أولاد مسعود ، جماعة أولاد عبدون.	34 09
3	67 - 449 س	ورثة الحاج محمد بن عبد السلام الحريشي ، أولاد مسعود ، جماعة أولاد عبدون.	63 00

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزبان بلققيه.

قرار لووزير السياحة رقم 437.97 صادر في 3 ذي القعدة 1417
(13 مارس 1997) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لمسفر باقر ، المكلف بالمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الوسطى بالدار البيضاء ، الامضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهذه المندوبية وكذا للمندوبيات الاقليمية الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1417 (13 مارس 1997).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لووزير السياحة رقم 440.97 صادر في 3 ذي القعدة 1417
(13 مارس 1997) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 158.97
صادر في 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996) بتفويض الإمضاء

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.867 الصادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى زكار ، رئيس القسم المالي والمحاسبي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على الأوامر بصرف الإعتمادات من ميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة المكلفة بالسكان وذلك فيما يخص :

- أجور وتعيوضات الأعوان العرضيين ؛
- واجبات الإنخراط والمساهمة برسم النظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد والتعاضديات ؛
- الإعانة الإستثنائية عن السكنى ؛
- عقود الإيجار وتسيير الاكزية والتحملات المشتركة ؛
- أداء واجبات الماء والكهرباء والهاتف ؛
- كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر بالتحصيل.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد المصطفى زكار ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على الوثائق التالية :

- شواهد الأجور المتعلقة بالأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالسكان ؛
- شواهد رفع التقادم ؛
- بيانات ترحيل الإعتمادات ؛
- الوضعيات الشهرية للإعتمادات والإصدارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996).

الإمضاء : لامين بنعمر.

قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 662.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق الجراوي ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، المكلف بتنميط نفقات الاستثمار بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).
الامضاء : محمد القباج.

قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 663.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بنعبو ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، المكلف بتنميط نفقات التسيير بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام العبادي ، المكلف بالمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الوسطى الشمالية بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهذه المندوبية وكذا للمندوبيات الاقليمية الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1417 (13 مارس 1997).
الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 661.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد برادة ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، المكلف بتقييم المشاريع العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).
الامضاء : محمد القباج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الإمضاء : محمد القباچ.

قرار وزير الصحة العمومية رقم 753.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة العمومية .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور العربي الإدريسي ، مدير المعهد الوطني للصحة بالنيابة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المخصصة للمعهد الوطني للصحة.

كما يفوض إليه الإمضاء قصد المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 664.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أهناش ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، المكلف بتنميط النفقات العمومية بمديرية الميزانية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الإمضاء : محمد القباچ.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والأقاليم التالية :

الدار البيضاء - أنفا ، عين السبع - الحي المحمدي ، عين الشق - الحي الحسني ، ابن مسيك - سيدي عثمان ، المحمدية ، البرنوصي - زناتة ، درب السلطان - الفداء ، مشور الدار البيضاء ، الجديدة ، آسفي ، الصويرة ، أكادير - ادوتنان ، إنزكان - آيت ملول ، شتوكة - آيت باها ، تارودانت ، سطات ، مراكش - المنارة ، مراكش - المدينة ، سيدي يوسف بن علي ، شيشاوة ، الحوز ، بني ملال ، قلعة السراغنة ، ورزازات ، أزيلال ، خريبكة ، كلميم ، آسا الزاك ، طاطا ، طانطان ، تيزنيت ، العيون ، بوجدور ، وادي الذهب والسمارة.

فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والأقاليم التالية :

فاس الجديد - دار ببيخ ، فاس - المدينة ، زواغة - مولاي يعقوب ، صفرو ، مكناس - المنزه ، مكناس - الاسماعيلية ، الحاجب ، تاونات ، إفران ، خنيفرة ، شفشاون ، الرشيدية ، بولمان وسيدي قاسم.

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والأقاليم التالية :

وجدة - أنكاد ، بركان - تاوريرت ، جرادة ، فكيك ، الناظور ، الحسيمة وتازة.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 13 يونيو 1997 ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في أحد المراكز المنصوص عليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997).

بالتبابة عن وزير الدولة في الداخلية :

الكاظم العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 818.97 صادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين التقنيين.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وزارة الدولة في الداخلية

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 817.97 صادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) يتعلق بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين المحررين.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.80.255 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1981) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.254 بتاريخ 3 صفر 1401 (11 ديسمبر 1980) الذي يغير ويتم بموجبه المرسوم رقم 2.76.428 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) والمتعلق بإحداث وتنظيم مراكز التكوين الإداري التابعة لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم بمراكز التكوين الإداري لوزارة الدولة في الداخلية ابتداء من 28 يونيو 1997 ، مباراة لولوج سلك تكوين المحررين ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 300 منصبا. تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بمقر مراكز التكوين الإداري التابعة لوزارة الدولة في الداخلية بكل من :

الرباط : بالنسبة للمرشحين القاطنين بعمالات وأقاليم : الرباط ، سلا ، الصخيرات - تمارة ، القنيطرة ، الخميسات ، بنسليمان ، طنجة ، تطوان والعرانش.

السمارة ، تارودانت ، طاطا ، آسا - الزاك ، شيشاوة ، الحوز وشتوكة - آيت باها .

فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية فاس وعمالات : فاس الجديد - دار ببيخ ، فاس - المدينة ، زواغة - مولاي يعقوب .

ولاية مكناس وعمالات : مكناس - المنزه ومكناس - اسماعيلية .

ولاية تطوان .

وأقاليم :

صفرو ، الحاجب ، طنجة ، سيدي قاسم ، الرشيدية ، أفران ، بولمان ، الخميسات ، خنيفرة ، شفشاون ، تاونات والعرائش .

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بولاية وجدة : عمالة وجدة - أنكاد .

وأقاليم بركان - تاويرت ، جرادة ، فكك ، تازة ، الناظور والحسيمة .

المادة الثانية

يكون آخر أجل لقبول طلبات الترشيح هو 13 يونيو 1997 ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في المعاهد التالية :

الدار البيضاء : معهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين (105 زنقة العقيد الميساري عين البرجة) .

مراكش : معهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين .

إيموزار كندر : معهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين بإيموزار كندر .

وجدة : معهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين بوجدة .

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) .

بالتبابة عن وزير الدولة في الداخلية :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حجاج .

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 819.97 صادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) يتعلق بإجراء مباراة ونوج سنك تكوين التقنيين في البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي .

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الخاص بهيئة التقنيين ؛

وعلى قرار وزير الداخلية والإعلام رقم 489.90 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الدولة في الداخلية ابتداء من 28 يونيو 1997 مباراة لولوج سلك تكوين التقنيين يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ب 420 مقعدا ، تجرى الاختبارات الكتابية والشفهوية بالولايات ، مقر معاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين التابعة لوزارة الدولة في الداخلية بكل من :

الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية الرباط وسلا وعمالات : الصخيرات - تمارة وسلا .

وعمالات :

ابن امسبك - سيدي عثمان ، الدار البيضاء - أنفا ، عين الشق - الحي الحسني ، عين السبع - الحي المحمدي ، درب السلطان - الفداء ، البرنوصي - زناتة ، المحمدية ومشور الدار البيضاء .

وبالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم :

الجديدة ، خريبكة ، ابن سليمان ، القنيطرة وسطات .

مراكش : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية مراكش وعمالات : مراكش - المنارة ، مراكش - المدينة وسيدي يوسف بن علي .

ولاية أكادير وعمالات : أكادير - ادواتان وانزكان - ايت ملول .

ولاية العيون .

وأقاليم :

قلعة السراغنة ، أزيلال ، بني ملال ، آسفي ، الصويرة ، ورزازات ، تزنييت ، طان طان ، كلميم ، بوجدور ، وادي الذهب ،

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.92 الصادر في 7 رجب 1412 (13 يناير 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للأساتذة بتطوان مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة يومي 7 و 8 يوليو 1997.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي والطلبة الحاصلين كل منهم على إجازة تعليمية أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في اللغة الفرنسية أو اللغة العربية أو الترجمة ، أو على شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثالثة

يحدد لهذه المباراة خمسة عشر (15) مقعدا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للأساتذة بتطوان قبل 23 يونيو 1997 وهو آخر أجل ، وذلك عن طريق السلم الإداري بالنسبة للموظفين ومباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للطلبة.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 812.97 صادر في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الخاص بهيئة التقنيين ؛

وعلى قرار وزير الداخلية والإعلام رقم 489.90 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الداخلية ابتداء من 28 يونيو 1997 مباراة لولوج سلك تكوين التقنيين في البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي ، يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بـ 50 مقعدا ، وتجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بولاية الرباط وسلا.

المادة الثانية

يكون آخر أجل لقبول طلبات الترشيح هو 13 يونيو 1997 ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة بمعهد تكوين التقنيين في البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي التابع لوزارة الداخلية الكائن بطريق سيدي ابراهيم بولعجول ، سلا.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997).

بالتأييد عن وزير الدولة في الداخلية :

الكاظم العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 811.97 صادر في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 37.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج شعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي وكذا نظام الدراسة بشعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي في المواد العلمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدارس العليا للأساتذة بكل من الرباط ومراكش وفاس والدار البيضاء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الرياضية والعلوم الفيزيائية أيام 2 و 3 و 4 يوليو 1997.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي والطلبة الحاصلين كل منهم على إجازة تعليمية أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في علوم الرياضيات أو في العلوم الفيزيائية أو على شهادة معترف بمعادلتها لإحدهما.

المادة الثالثة

يحدد لهذه المباراة مائتي (200) مقعد توزع حسب التخصصات والمدارس كما يلي :

التخصص	المدارس العليا للأساتذة	عدد المناصب
علوم الرياضيات	الرباط ، فاس ، مراكش ، الدار البيضاء.	مائة (100)
علوم الفيزياء	الرباط ، فاس ، مراكش ، الدار البيضاء.	مائة (100)

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدارس العليا للأساتذة المذكورة في المادة الثالثة أعلاه ، عن طريق السلم الإداري بالنسبة للموظفين ومباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للطلبة ، وذلك قبل 20 يونيو 1997 ، وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997).
الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 814.97 صادر في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1722.91 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ، كما تم تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للأساتذة بتطوان مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية أيام 2 و 3 و 4 يوليو 1997.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي والطلبة الحاصلين كل منهم على إجازة تعليمية في العلوم الطبيعية أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في نفس التخصص أو على شهادة معترف بمعادلتها لإحدهما.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة عشرون (20) مقعدا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للأساتذة بتطوان قبل 24 يونيو 1997 وهو آخر أجل ، وذلك عن طريق السلم الإداري بالنسبة للموظفين ومباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للطلبة.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997).
الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 813.97 صادر في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1625.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 27 يونيو 1997 بالمدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي والطلبة الحاصلين كل منهم على إجازة تعليمية أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في مادة التربية البدنية والرياضية أو على شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة خمسة وعشرون (25) مقعدا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء قبل 16 يونيو 1997 وهو آخر أجل ، وذلك عن طريق السلم الإداري بالنسبة للموظفين ومباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للطلبة.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 354.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ، كما تم تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 3 يوليو 1997 بكل من المدرسة العليا للأساتذة بمكناس والمدرسة العليا للأساتذة بالرباط - التقدم مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي والطلبة الحاصلين كل منهم على إجازة تعليمية أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في مادة اللغة الفرنسية أو على شهادة معترف بمعادلتها لأحداهما.

المادة الثالثة

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستين (60) مقعدا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للأساتذة بمكناس أو المدرسة العليا للأساتذة بالرباط - التقدم قبل 23 يونيو 1997 وهو آخر أجل ، وذلك عن طريق السلم الإداري بالنسبة للموظفين ومباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للطلبة.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 815.97 صادر في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي والطلبة الحاصلين كل منهم على إجازة تعليمية أو على دبلوم المدارس العليا للأساتذة في التخصصات التقنية المطلوبة أو على شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثالثة

يحدد لهذه المباراة :

- عشرون (20) مقعدا لتخصص الصنع الميكانيكي ؛
- عشرون (20) مقعدا لتخصص البناء الميكانيكي ؛
- عشرون (20) مقعدا لتخصص الهندسة الكهربائية.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني الرباط - المعاهد قبل فاتح سبتمبر 1997 وهو آخر أجل ، وذلك عن طريق السلم الإداري بالنسبة للموظفين ومباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للطلبة.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1417 (14 أبريل 1997).

الامضاء : رشيد بن المخفلر.

والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 352.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول ونظام الدراسة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الصنع الميكانيكي والبناء الميكانيكي والهندسة الكهربائية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط - المعاهد أيام 10 و 11 و 12 سبتمبر 1997.